

Distr.: Limited
28 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات مُحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تورد هذه المذكرة بشأن المواد ١٤-٢٣ من الفصل الأول (الأحكام العامة)، وبشأن
الفصل الثاني (طرائق الاشتراء) من القانون النموذجي المنقح (يضم الفصل الثاني المواد ٢٤-٢٩).
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة للمواد.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير
رسمية ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل الأول - الأحكام العامة

(تابع)

[المادة ١٤ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها^(١)،^(٢)]

(١) يجوز للمورّد أو المَقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن تردّ على أي طلب من المورّد أو المَقاول لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه في غضون وقت معقول قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض. وعلى الجهة المشترية أن ترد على الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكن المورّد أو المَقاول من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وعليها أن ترسل الإيضاح، دون تبيين مصدر الطلب، إلى جميع المورّدين أو المَقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المورّدين أو المَقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة لها. وتُرسل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع المورّدين أو المَقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك المورّدين أو المَقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للمورّدين أو المَقاولين، وجب عليها أن تُعدّ محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات لإيضاح وثائق الالتماس وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، دون تبيين مصادر الطلبات. ويتعين توفير المحضر على وجه السرعة لجميع المورّدين أو المَقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، لكي يتمكن أولئك المورّدون أو المَقاولون من أخذ المحضر بعين الاعتبار لدى إعداد عروضهم.

(1) نُقلت هذه المادة من الفصل المتعلق بالمناقصة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في وضع حدود لنطاق التعديل المسموح به بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة. ويمكن له أن يستند في هذا الصدد إلى مفهوم "التغيير الجوهرى في الاشتراء" حسب تعريفه الوارد في المادة ٢ من هذا المشروع.

(2) سوف يشير الدليل بشأن هذه المادة إلى أحكام القانون النموذجي التي تتناول تمديد مهلة تقديم العروض، كما سيوضح أن أي التزام من جانب الجهة المشترية بالرد على شكاوى المورّدين أو المَقاولين على انفراد سوف ينشأ متى كانت هويات المورّدين أو المَقاولين المعنيين معروفة لدى الجهة المشترية (انظر الفقرة ١٦٨ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ١٥ - ضمانات العروض^(٣)

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عروضاً أن يقدموا ضماناً للعرض:

(أ) ينطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردّين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تنص وثائق الالتماس على وجوب أن يكون مُصدّر ضمانات العرض والمصدّق عليه، إن وجد، وكذلك شكل هذا الضمان وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشترية؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمانات العرض بحجة أنه لم يُصدّر لها مُصدّر في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومصدرها يلبّيان، فيما عدا ذلك، الشروط المبينة في وثائق الالتماس، (ما لم يكن قبول الجهة المشترية تلك الضمان مخالفاً لأحد قوانين هذه الدولة، أو) ما لم تشترط الجهة المشترية أن يُصدر تلك الضمانة، في حالات الاشتراء المحلي، مُصدر في هذه الدولة؛^(٤)

(د) يجوز للموردّ أو المقاول، قبل تقديم العرض، أن يطلب من الجهة المشترية أن تُصادق على مقبولة مُصدّر مقترح لضمان العرض، أو مقبولة مُصدّق مقترح، إذا كان مشروطاً؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولة المُصدّر المقترح أو مقبولة أي مُصدّق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العرض استناداً إلى أن المُصدّر أو المصدّق، تبعاً لمقتضى الحال، أصبح معسراً أو يفتقر، لسبب آخر، للجدارة الائتمانية؛

(3) سوف يشير الدليل بشأن هذه المادة إلى أن بعض الولايات القضائية تستخدم بدائل لضمانات العرض، مثل إعلانات ضامنة للعروض يمكن للجهة المشترية، في الحالات المناسبة، أن تلزم جميع الموردّين أو المقاولين بالتوقيع عليها بدلاً من إلزامهم بتقديم ضمانات للعروض. ويقضي هذا النوع من الإعلانات بأن يوافق الموردّ أو المقاول على الخضوع لجزاءات، مثل إسقاط الأهلية للمشاركة في عمليات الاشتراء اللاحقة، في حال وقوع الاحتمالات التي تقدم ضمانات العرض عادة للتأمين منها. بيد أنه لا ينبغي للجزاءات أن تشمل فرض الحظر، لأن هذا الأخير لا ينبغي أن يتعلق بالتقصير التجاري. وهذه البدائل تهدف إلى تعزيز التنافس في عمليات الاشتراء. إذ تزيد على وجه الخصوص من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي ما كان لها لولا ذلك أن تشارك في تلك العمليات، بسبب الشكليات والنفقات التي ينطوي عليها تقديم ضمانات العرض.

(4) أُدرجت هذه الصياغة تجسيدا للإحالة الواردة في المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد حذفت تلك المادة في مشروع القانون النموذجي المنقح هذا، وأدرجت أحكامها ضمن مختلف المواد التي تحكم الاشتراء المحلي، تيسيراً لقراءة النص.

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق الالتماس أي اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العرض المشترط وشكله ومبلغه وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ ولا يجوز أن يكون أي شرط يشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول الذي يقدم العرض متصلاً بأي سلوك غير ما يلي:

١٠٠٠ سحب العرض أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كان منصوباً على ذلك في وثائق الالتماس؛

٢٠٠٠ التخلّف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

٣٠٠٠ التخلّف عن تقديم ضمان مشترط عليه لتنفيذ العقد بعد قبول العرض أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوباً عليه في وثائق الالتماس؛

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العرض، وعليها أن تقوم على الفور بإعادة وثيقة الضمان، أو تأمين إعادتها، بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العرض؛

(ب) بدء نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان ذلك الضمان مشروطاً بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) إنهاء إجراءات المناقصة من دون بدء نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العرض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

المادة ١٦ - إجراءات التأهيل الأولي

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات تأهيل أولي لكي تحدّد، قبل الالتماس، الموردّين والمقاولين ذوي الأهلية. وتسري على إجراءات التأهيل الأولي أحكام المادة [٩].

(٢) تتخذ الجهة المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهل الأولي في ... (الدولة المشترية هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي تُنشر فيه تلك الدعوة). وتُنشر الدعوة إلى التأهل الأولي أيضاً، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية،

أو في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء المحلي.^(٥)

(٣) تتضمن الدعوة إلى التأهل الأولي، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً للأحكام والشروط اللازمة الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه، وكذلك التوقيت المرغوب أو المشترط لتوريد السلع أو إنجاز الإنشاءات، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي تستخدم في التحقق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [٩ (٢)]؛

(د) إعلاناً، يُصدّر وفقاً للمادة [٨]؛

(هـ) وسيلة وكيفية [وطرائق]^(٦) الحصول على وثائق التأهل الأولي؛

(و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهل الأولي، ومقابل وثائق الالتماس بعد التأهل الأولي إن كان لها ثمن؛

(ز) العملة التي يُدفع بها ثمن وثائق التأهل الأولي، وثمان وثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، وشروط دفع ذلك الثمن [، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء المحلي]^(٧)؛

(5) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة ذات الصلة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه قد يكون من المستحسن أن يعاود النظر في بعض الاستثناءات التي تسمح بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء المحلي.

(6) تساءل الخبراء الذين استشارتهم الأمانة عما إذا كان قرار الفريق العامل باستخدام تعبير "طرائق"، كبديل أكثر حياداً من الناحية التكنولوجية لتعبير "مكان"، أن يجعل النص أصعب فهماً. وقد استخدم تعبير "طرائق" في كل أحكام مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي.

(7) هذه العبارة الاستهلاكية تقابل الإحالة ذات الصلة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي حذفت في مشروع القانون النموذجي المنقح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه قد يكون من المستحسن أن يعاود النظر في بعض الاستثناءات التي تسمح بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء المحلي.

(ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهل الأولي، والتي ستتوافر بها وثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، [، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في سياق الاشتراء المحلي]؛^(٨)

(ط) كيفية تقديم طلبات التأهل الأولي [وطرائقه] وموعده النهائي. ويُعبّر عن الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأولي بتاريخ ووقت محددتين ويتيح للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد طلباتهم وتقديمها، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار.

(٤) توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق التأهل الأولي لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهل الأولي ويدفع الثمن المتقاضى مقابل هذه الوثائق إن وجد. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق التأهل الأولي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

(٥) تتضمن وثائق التأهل الأولي، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها؛

(ب) أي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بالتخاطب مباشرة مع الموردين أو المقاولين وتلقي المراسلات منهم مباشرة فيما يتعلق بإجراءات التأهل الأولي، دون تدخل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

(د) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهل الأولي؛

(هـ) كيفية تقديم العروض [وطرائقه] وموعده الأقصى، إذا كانت معروفة آنذاك؛

(و) ما قد تضعه الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء من اشتراطات أخرى بشأن إعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها وإجراءات التأهل الأولي.

(٦) تردّ الجهة المشترية على أي طلب مقدّم من مورد أو مقاول لإيضاح وثائق التأهل الأولي تتلقاه في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأولي. ويُوجّه ردّ الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهل الأولي في الوقت المناسب. ويُبلغ الرد على أي طلب يُعقّل أن يكون موضع اهتمام من الموردين

(8) كما في الحاشية السابقة.

أو المقاولين الآخرين، دون تحديد مصدر الطلب، إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين وفّرت لهم الجهة المشترية وثائق التأهل الأولى.

(٧) تتخذ الجهة المشترية قراراً بشأن مؤهلات كل مقاول أو مورّد يقدم طلباً للتأهل الأولى، ولا تطبّق الجهة المشترية في التوصل إلى هذا القرار إلا المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهل الأولى.^(٩)

(٨) لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردّين أو المقاولين الذين تأهلوا أولاً.

(٩) على الجهة المشترية أن تسارع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول قدّم طلباً للتأهل الأولى بما إذا كان قد أهّل أولاً أم لا. وعليها أيضاً أن تتيح لأي فرد من عامة الناس، بناءً على طلب منه، أسماء جميع الموردّين أو المقاولين الذين أهّلوا أولاً [، ما لم تقرر الجهة المشترية حجب تلك المعلومات من أجل حماية المعلومات السرية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية].^(١٠)

(١٠) على الجهة المشترية أن تسارع عند الطلب إلى إبلاغ الموردّين أو المقاولين الذين لم يؤهّلوا أولاً بأسباب عدم تأهيلهم.

[المادة ١٧ - إلغاء الاشتراء]

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء^(١١) في أي وقت قبل قبول العرض الفائز.^(١٢)

(9) انظر الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/64/17.

(10) أضيفت العبارة الختامية عملاً بالتعليمات التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين إلى الأمانة بأن تعد للفريق العامل اقتراحات صياغية تستوعب أنواع الاشتراء الحساسة لكي ينظر فيها الفريق، تتوخى فيها النص على تدابير خاصة لحماية المعلومات السرية في تلك الأنواع من الاشتراء (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

(11) انظر الفقرات ١٨٣-١٨٥ من الوثيقة A/64/17.

(12) أثناء مشاورات الأمانة مع الخبراء، رُئي أنه يمكن إضافة النص التالي إلى الفقرة (١): "[، شريطة أن الظروف المسببة للإلغاء] [لم تكن قابلة للتنبؤ] [لم تنشأ نتيجة لتصرف غير مسؤول أو تصرف تسويفي] من جانب الجهة المشترية". وقد تبين من المشاورات أيضاً أن المصلحة العامة، حتى في ظروف من ذلك القبيل، يمكن أن تُخدم على نحو أفضل إذا ما ألغى الاشتراء، على أن تترتب على ذلك إلغاء تبعات (مثل التعويض عن تكاليف المشاركة في المناقصة). ولذلك، ربما يود الفريق العامل أن يدرج الصياغة المقترحة في الفقرة (٣)، مقترنة بمسألة المسؤولية، لا في الفقرة (١). وسوف يقترح الدليل فيما يتعلق بهذه المادة تدابير احترازية تنظر فيها الدولة المشترية منعاً لإمكانية لجوء الجهة المشترية إلى إساءة استغلال الحق الذي تنص عليه هذه المادة.

- (٢) يسجل قرار الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء، وأسباب ذلك القرار، في سجل إجراءات الاشتراء، ويبلغ به على وجه السرعة [، عند الطلب،] ^(١٣) كل مورّد أو مقاول قدم عطاء. ^(١٤) وإضافة إلى ذلك تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بنفس الكيفية وفي نفس النشرة ووسائل الإعلام التي تُنشر فيها الالتماس الخاص بعملية الاشتراء المعنية. ^(١٥)
- (٣) لا تتحمل الجهة المشترية أي مسؤولية، لمجرد استظهارها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً ^(١٦) [، شريطة أن الظروف المسببة للإلغاء] لم تكن قابلة للتنبؤ [لم تنشأ نتيجة لتصرف تسويقي أو غير مسؤول] من جانب الجهة المشترية. [

المادة ١٨ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ

- (١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر المقدّم مع ^(١٧) العناصر المكوّنة للعرض هو، نسبةً إلى الشيء موضوع الاشتراء، منخفض انخفاضاً غير عادي ويثير لدى الجهة المشترية شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، شريطة:
- (أ) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت خطياً من المورّد أو المقاول المعني تفاصيل العناصر المكوّنة للعرض التي تثير شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛
- (ب) وأن تكون الجهة المشترية قد أخذت في اعتبارها المعلومات المقدمة من المورّد أو المقاول والمعلومات الواردة في العرض، ولكن تلك الشواغل ظلت تساورها بناء على تلك المعلومات؛ ^(١٨)

(13) انظر الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ من الوثيقة A/64/17.

(14) انظر الفقرات ١٩٣-١٩٨ من الوثيقة A/64/17. وسوف يوضح الدليل فيما يتعلق بهذه المادة أنه يجب على الجهة المشترية أيضاً في هذه الحالة أن تعيد أي عروض غير مفتوحة تكون قد تلقتها قبل اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء دون فتح تلك العروض.

(15) انظر الفقرات ١٩١ من الوثيقة A/64/17.

(16) انظر الفقرات ١٩٩-٢٠٨ من الوثيقة A/64/17. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الإلغاء قد تترتب عليه تبعات تجاه الموردين أو المقاولين الذين فتحت عروضهم (أفاد الخبراء الذين استشارتهم الأمانة بأنه كان من المسلم به دائماً أن الموردين أو المقاولين يقدمون عروضهم على مسؤوليتهم الخاصة ويتحملون النفقات المرتبطة بذلك، لكن هذا الوضع يتغير متى فتحت العروض).

(17) انظر الفقرتين ٢١٠ و ٢١١ من الوثيقة A/64/17.

(18) انظر الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/64/17.

- (ج) وأن تكون الجهة المشترية قد سجّلت تلك الشواغل وأسبابها وجميع المراسلات التي جرت مع المورد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.
- (٢) يُسجّل قرارُ الجهة المشترية برفض أي عرض بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك القرار، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُبلّغ به المورد أو المقاول المعني على وجه السرعة.

المادة ١٩ - رفض العرض بسبب إغراءات مقدّمة من المورد أو المقاول أو مزية تنافسية غير منصفة أو تضارب المصالح

- (١) على الجهة المشترية أن ترفض العرض في الحالات التالية:
- (أ) إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدّم العرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية من أي شكل أو عرضَ عمل أو أي شيء أو خدمة أخرى ذات قيمة، كإغراء لإتيان الجهة المشترية فعلاً ما أو اتخاذها قراراً ما أو اتباعها إجراء ما فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء.
- (ب) إذا كان المورد أو المقاول يتمتع بمزية تنافسية غير منصفة، بما يخالف المعايير المنطبقة.^(١٩)
- (٢) يُسجّل رفض العرض بمقتضى هذه المادة وأسباب ذلك الرفض في سجل إجراءات الاشتراء، ويُبلّغ به المورد أو المقاول المعني على وجه السرعة.

المادة ٢٠ - قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

- (١) على الجهة المشترية أن تقبل العرض الفائز، ما لم يُرفض بمقتضى أحكام هذا القانون.
- (٢) على الجهة المشترية أن تسارع إلى إشعار جميع الموردين أو المقاولين الذين [فُحصت]^(٢٠) عروضهم بأنها تعتزم اتخاذ قرار بقبول العرض الفائز. ويُرسَل الإشعار، بصورة

(19) انظر الفقرات ٢١٤-٢٢٢ من الوثيقة A/64/17. وسوف يوضح الدليل الإشارات إلى المعايير في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) يشدد على أن تلك المعايير تتغير مع مرور الوقت. كما سيشرح الدليل على الحوار بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول المتضرر.

(20) كلمة "فُحصت" حلت محل كلمة "قُيِّمت" التي استخدمت في المشاريع السابقة، من أجل توسيع نطاق الحماية التي توفرها هذه الأحكام لتشمل الموردين أو المقاولين الذين رفضت عروضهم لكونها غير مستجيبة.

منفردة^(٢١) ومتزامنة^(٢٢) إلى كل من أولئك الموردّين أو المقاولين. ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الموردّ أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛
- (ب) قيمة العقد، أو ملخصاً لخصائص العرض الفائز الأخرى ومزاياه النسبية إذا اقتضت الضرورة، شريطة ألا تفشي الجهة المشترية أي معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو لا يخدم المصلحة العامة أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للموردّين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف^(٢٣) أو يمس بصميم الأمن الوطني أو الدفاع الوطني؛^{(٢٤)،(٢٥)}
- (ج) ومدة فترة التوقف، التي يجب ألا تقل عن [...] (تحدد الدولة المشترعة هنا عدداً معيناً من الأيام)،^(٢٦) وأن تسري ابتداءً من تاريخ إرسال الإشعار. بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم.^(٢٧)

(21) أُضيفت عبارة "بصورة منفردة" على ضوء الفقرة ٢٣١ من الوثيقة A/64/17.

(22) أُضيفت كلمة "ومتزامنة" على ضوء ما قدم من اقتراحات بإضافتها في سائر الحالات المماثلة.

(23) سوف يوضّح الدليل فيما يتعلق بهذا الحكم أن عبارة "يعيق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسر على أنها تشمل مخاطر إعاقة التنافس لا في إجراءات الاشتراء المعنية فحسب بل وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضاً (انظر الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(24) أُضيفت الإشارة إلى الأمن الوطني والدفاع الوطني بناءً على ما ورد في الفقرة ٢٢٥ من الوثيقة A/64/17.

(25) فيما يتعلق بهذه الأحكام، رُئي في دورة اللجنة الثانية والأربعين أنه قد يكون من المفيد تناول مسائل الرد على شكاوى الموردّين أو المقاولين غير الفائزين في الدليل بدلاً من تنظيمها في القانون النموذجي (انظر الفقرة ٢٤٠ من الوثيقة A/64/17).

(26) انظر الفقرة ٢٣٧ من الوثيقة A/64/17.

(27) انظر الفقرة ٢٣٠ من الوثيقة A/64/17. وسوف يوضح الدليل الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى تحديد المدة الدنيا لفترة التوقف في القانون، بما في ذلك ما سترتب على مدة فترة التوقف من أثر في مجمل أهداف القانون النموذجي المنقح فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة والكفاءة ومعاملة الموردّين أو المقاولين على قدم المساواة وأثر فترة التوقف الطويلة في التكاليف التي سيأخذها الموردّون أو المقاولون في الاعتبار والحسبان في عروضهم وفي اتخاذ قراراتهم بالمشاركة أو عدمها.

(٣) لا تنطبق الفقرة (٢) من هذه المادة على إرساء العقود التي تقل قيمتها عن [...]،^(٢٨) أو عندما تقرر الجهة المشترية أن هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تتطلب مواصلة إجراءات الاشتراء بدون فترة توقف. ويتعين تسجيل قرار الجهة المشترية بأن تلك الاعتبارات العاجلة موجودة، وأسباب ذلك القرار، في سجل إجراءات الاشتراء، وأن يكون القرار قطعياً فيما يتعلق بجميع مستويات إعادة النظر الواردة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، باستثناء إعادة النظر القضائية.^(٢٩)

(٤) عند انقضاء فترة التوقف، أو في حال عدم وجود فترة توقف سارية، تُسارع الجهة المشترية عقب تأكيد العرض الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العرض، ما لم تأمر هيئة إعادة النظر أو المحكمة المختصة بخلاف ذلك.

(٥) إذا لم يُشترط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة عليا، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقاً لأحكام وشروط العرض الفائز عندما يُرسل الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني، شريطة أن يرسل الإشعار أثناء مدة سريان العرض.

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقبول:

(أ) يتعين على الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) والمورد أو المقاول المعني أن يوقعاً على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقع المورد أو المقاول المعني والجهة المشترية (الوزارة الطالبة) على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة عليا. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية (الوزارة الطالبة) ولا لذلك المورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

(٧) إذا كانت وثائق الالتماس تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة عليا، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء إلا بعد صدور تلك الموافقة. ويتعين أن تحدد وثائق الالتماس

(28) سوف يسترعي الدليل فيما يتعلق بهذا الحكم انتباه الدولة المشترية إلى ضرورة جعل العقبة المذكورة في هذا الحكم متوافقة مع العقوبات الموجودة في سائر أحكام القانون النموذجي التي تشير إلى عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة، كتلك التي تسوغ اللجوء إلى الاشتراء المحلي أو إلى إجراءات طلب عروض الأسعار.

(29) أُرُجى النظر في هذه الفقرة في سياق الاتفاقات الإطارية (انظر الفقرتين ٢٤٢ و ٢٤٣ من الوثيقة A/64/17).

المدة الزمنية التي يقدّر أنها ستلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يجوز أن يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون الفترة الزمنية المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان العروض المحددة في تلك الوثائق أو مدة نفاذ ضمانه العرض التي تقتضيها المادة [١٥] من هذا القانون.

[٨] إذا لم يوقع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه على عقد اشتراء كتابي، مُشترط، أو لم يقدم أي ضمانه لازمة لتنفيذ العقد، يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء بمقتضى المادة ١٧ (١)، أو أن تقرر إرساء عقد الاشتراء على العرض التالي الذي لا يزال ساري المفعول والذي تتأكد الجهة المشترية من فوزه وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس. وفي الحالة الأخيرة، تنطبق على ذلك العرض أحكام هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير. [٣٠]

(٩) تُعتبر الإشعارات الموجهة بمقتضى هذه المادة قد أرسلت عندما تُعنون على النحو السليم وعلى وجه السرعة، أو تُوجّه وتُرسل إلى المورد أو المقاول مباشرة، أو تحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورد أو المقاول، بأي وسيلة موثوقة تُحدّد وفقاً للمادة [٧] من هذا القانون.

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدم المورد أو المقاول ضمانه لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترط تقديمها، يوجّه إلى المورد أو المقاول الآخرين إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدّد فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم العقد وقيمة العقد.

[١١] تنطبق أحكام هذه المادة على اختيار الطرف أو الأطراف في الاتفاقات الإطارية المغلقة وفقاً للمواد [...] من هذا القانون [، وكذلك على إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية [المفتوحة] والمغلقة وفقاً للمواد [...] من هذا القانون.] [٣١]

(30) انظر الفقرتين ٢٤٥ و ٢٤٦ من الوثيقة A/64/17.

(31) أُرُجى النظر في هذه الفقرة (انظر الفقرة ٢٤٧ من الوثيقة A/64/17). وقد تباينت الآراء حتى الآن بشأن مدى استصواب النص على فترة توقف في مرحلة إرساء عقود الاشتراء بمقتضى الاتفاقات الإطارية (انظر الفقرات ١٤١-١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/668). ومن الخيارات المحتملة أن يُنص على فترة توقف قصيرة، مما قد يخفف من الشواغل التي أُبديت بشأن السرعة المناسبة لإرساء العقود في سياق الاتفاقات الإطارية، والتي يمكن أيضاً أن توفر للموردين وقتاً كافياً بالنظر إلى أن الشواغل التي قد يثيرها إرساء عقد الاشتراء بمقتضى اتفاق إطاري هي أقل من سواها. ويمكن أن تكون تلك الفترة في الاتفاقات الإطارية الإلكترونية قصيرة جداً.

[المادة ٢١ - الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية]

(١) عند بدء نفاذ عقد الاشتراء أو إبرام اتفاق إطاري، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو إبرام الاتفاق الإطاري، يحدّد فيه اسم المورد أو المقاول الذي أُرسى عليه عقد الاشتراء أو، في حالة الاتفاق الإطاري، اسم المورد أو المقاول (أسماء الموردّين أو المقاولين) الذي (الذين) أبرم ذلك الاتفاق معه (معهم).

(٢) لا تنطبق الفقرة (١):

(أ) على إرساء العقود التي تقل قيمتها عن [...] [تدرج الدولة المشترية هنا مبلغاً أدنى [أو] المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء]؛

(ب) عندما تقرر الجهة المشترية ذلك من أجل حماية المعلومات السرية في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية.^(٣٢)

(٣) على الجهة المشترية أن تنشر إشعارات [ربع سنوية] [دورية] بجميع عقود الاشتراء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.^(٣٣)

(٤) يمكن للوائح الاشتراء أن تنص على طريقة نشر الإشعارات التي تقتضيها الفقرتان (١) و(٣) من هذه المادة.

[المادة ٢٢ - السريّة]

(١) على الجهة المشترية أن تُعامل طلبات التأهل المسبق والعروض على نحو يتجنّب إفشاء محتوياتها للموردّين أو المقاولين المنافسين، [أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات،]^(٣٤) دون مساس بالمواد ٢٠ (٢)، و٢١، و٢٣، و٣٦ من هذا القانون.

(32) أُضيفت هذه الأحكام لكي توفر إعفاءات من الإفصاح العلني في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، عندما يقتضي الأمر حماية المعلومات السرية ذات الصلة (انظر الفقرة ٢٦٥ من الوثيقة A/64/17).

(33) إثر المشاورات مع الخبراء يُقترح توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالنشر الدوري للإشعارات المتعلقة بإرساء عقود الاشتراء بحيث تشمل كل ما يرسى من عقود متدنية القيمة. ففي مشروع النص السابق، كانت تلك الأحكام لا تنطبق إلا على إرساء العقود بمقتضى الاتفاقات الإطارية.

(34) انظر الفقرتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من الوثيقة A/64/17. ويُقترح أن تضاف إشارة إلى أي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات، عملاً بنتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء. وهذه الإضافة تتوافق مع ما يوجد في المادة ٣٤ (٨) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٧ (٨) من المشروع الحالي) من أحكام مشاهمة. وسوف يوضّح الدليل نطاق هذه الإشارة بأنها تشير إلى أي طرف ثالث خارج الجهة المشترية (بما في ذلك أي عضو في لجنة فحص العروض)، باستثناء أي هيئة رقابة أو مراجعة أو هيئة مختصة أخرى مأذون لها بالاطلاع على المعلومات المعنية بمقتضى الأحكام المنطبقة من قانون الدولة المشترية.

(٢) تراعى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجري بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بمقتضى مواد الفصل الخامس من هذا القانون. ولا يجوز لأي طرف في المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا كان القانون يقتضي ذلك أو أمرت بذلك [هيئة إعادة النظر أو محكمة مختصة].^{(٣٥)،(٣٦)}

(٣) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرية، يجوز للجهة المشترية أن تفرض على الموردين أو المقاولين شروطاً تهدف إلى حماية المعلومات السرية، وأن تطالب الموردين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن لتلك الشروط.^(٣٧)

المادة ٢٣ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء^(٣٨)

(١) على الجهة المشترية أن تحتفظ بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛
- (ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي يُبرم معه عقد الاشتراء، وقيمة العقد (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي يبرم معه ذلك الاتفاق)؛^(٣٩)
- (ج) بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأي اشتراط يتعلق بالشكل؛
- (د) في حالة الاشتراء المحلي، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اللجوء إلى الاشتراء المحلي؛

(35) يُنظر فيها بالاقتران مع المادة ٢٣ (٤).

(36) انظر الفقرات ٢٥٠-٢٥٢ من الوثيقة A/64/17.

(37) انظر الفقرات ٢٤٨ و ٢٥٣-٢٦٦ من الوثيقة A/64/17.

(38) أُعيد صياغة جانب كبير من المادة كلها عملاً بالاقتراحات المقدمة في دورة اللجنة الثانية والأربعين (انظر الفقرات ٢٦٧-٢٨٠ من الوثيقة A/64/17) ونتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء. وقد غير عنوان المادة على ضوء الفقرة (٥) الجديدة المقترحة.

(39) انظر الفقرة ٢٦٧ (أ) من الوثيقة A/64/17.

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة الأخرى؛

[و] في حال استخدام إحدى طرائق الاشتراء الواردة في الفصل الخامس، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة بعينها من طرائق الاشتراء المدرجة في ذلك الفصل؛^(٤٠)

(ز) في حال اللجوء إلى المناقصة الإلكترونية، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام تلك الطريقة، وكذلك معلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة وإغلاقها، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسوية رفض العطاءات المقدمة أثناء المناقصة؛^(٤١)

(ح) في حال إلغاء الاشتراء^(٤٢) بمقتضى المادة [١٧] من هذا القانون، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) في حال عدم إفضاء إجراء الاشتراء المنطوية على طرائق اشتراء أخرى غير المناقصة إلى إبرام عقد اشتراء، بيانا بهذا المعنى وبالأسباب التي دعت إلى ذلك؛

[ي] في حال إصدار طلب إبداء اهتمام وفقا للمواد [تضاف هنا إحالات إلى المواد التي تنظم إجراءات طلب الاقتراحات]، ملخصا لكل إبداء اهتمام تلقتة الجهة المشترية ونص قرار الجهة المشترية بشأن كل منها؛^(٤٣)

(ك) ملخصا لأي طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأولى، إن وجدت، أو وثائق الالتماس، وللردود على تلك الطلبات، وكذلك ملخصا لأي تعديل أدخل على تلك الوثائق؛

(ل) معلومات عن مؤهلات الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهل أولى، إن وجدت، أو عروضاً أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(م) سعر كل من العروض المقدّمة وقيمة عقد الاشتراء، أو أساس تحديد ذلك السعر أو تلك القيمة، وملخصا لأهم أحكامها وشروطها الأخرى، عندما تكون هذه

(40) تمثّل استنساخاً للمادة ١١ (١) (ي) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وسوف يُنظر فيها عند تناول الفصل الخامس (انظر الفقرة ٢٦٧ (هـ) من الوثيقة A/64/17).

(41) انظر الفقرة ٢٦٧ (د) من الوثيقة A/64/17.

(42) انظر الفقرة ٢٦٧ (ج) من الوثيقة A/64/17.

(43) يُقترح إضافة هذه الفقرة عملاً بنتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

معروفة للجهة المشتريّة (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، ملخصاً لأهم أحكام وشروط ذلك الاتفاق)؛^(٤٤)

(ن) ملخصاً لتقييم العروض والمقارنة بينها، بما في ذلك تطبيق أي هامش تفضيل بمقتضى المادة [(٤) (ب)]؛

(س) في حال أخذ أي عوامل اجتماعية اقتصادية بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات عن تلك العوامل وعن الطريقة التي طُبقت بها؛^(٤٥)

(ع) المعلومات التي تقتضيها المادتان [١٨ و ١٩]، في حال رفض أحد العروض بمقتضى أحكام هاتين المادتين؛

(ف) في حال عدم استخدام فترة توقف بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في عدم استخدام فترة التوقف وفقاً للمادة ٢٠ (٣)؛

[(ص) في حال إجراء إعادة نظر ضمن سياق إجراءات الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الثامن من هذا القانون، ملخصاً للمطالبة ولوقائع إعادة النظر وللقرار المتخذ في كل من مستويات إعادة النظر عندما يكون هناك أكثر من مستوى لإعادة النظر]؛^(٤٦)

[(ق) في الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في ما اتخذته من تدابير وما فرضته من شروط لحماية المعلومات السرية، بما في ذلك أي إعفاءات من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني]؛^(٤٧)

(ر) [أي معلومات أخرى يلزم إضافتها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون (مثل اللجوء إلى الالتماس المباشر، عندما يكون هناك خيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر) انظر المادة ١١ (١) (ك) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤]؛^(٤٨)

(44) تعديلات مقترحة على هذه الفقرة الفرعية على ضوء الأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية.

(45) أُضيفت عملاً بما ورد في الفقرتين ١٦٥ و ٢٦٧ (ب) من الوثيقة A/64/17.

(46) يُقترح إضافتها عملاً بنتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

(47) يُقترح إضافتها عملاً بنتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء وبما ورد في الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/64/17.

(48) ربما يود الفريق العامل أن يدرج حكماً خاصاً آخر، يتعلق مثلاً بالاتفاقات الإطارية إذ ما رأى أن المعوقات التكنولوجية قد تحد من عدد الموردين الذين قد يسمح لهم بإبرام اتفاق إطاري مفتوح. وإلى جانب ذلك، يمكن إضافة بعض المعلومات الأخرى غير المدرجة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وفي هذا الشأن، انظر المسائل المثارة في الباب حاء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1.

(٢) رهنا بأحكام المادة [٣٦ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(أ) إلى (و)]^(٤٩) من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد قبول العرض الفائز أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري).

(٣) رهنا بأحكام المادة [٣٦ (٣)]، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(ز) إلى (ع)] من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، أو طلبات تأهل أولي، بعد قبول العرض الفائز أو إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بعد إنهاء إجراءات الاشتراء دون أن تفضي إلى إبرام اتفاق إطاري). ويجوز لهيئة إعادة النظر أو لمحكمة مختصة أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية [(ك) إلى (ن)] في مرحلة أسبق.^(٥٠)

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من [محكمة مختصة]، [سلطة مختصة] [محكمة مختصة أو سلطة مختصة] [محكمة مختصة أو هيئة إدارية مشار إليها في المادة ٦٣ من هذا القانون] [محكمة مختصة و/أو سلطة مختصة أو جهاز إداري]^(٥١) ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشتري أن تفشي:

- (أ) معلومات من سجل إجراءات الاشتراء^(٥٢) إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين والمقاولين أو يعيق التنافس المنصف^(٥٣) أو يمس بصميم الأمن الوطني أو الدفاع الوطني؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها والمقارنة بينها، وكذلك بأسعارها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة [(١) (ن)] من هذه المادة.

(49) يُقترح توسيع نطاق ما يمكن الإفصاح عنه من معلومات مأخوذة من السجل، عملاً بنتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

(50) يُنظر فيها بالافتراض مع الفقرة (٤) من هذه المادة (انظر الفقرة ٢٧٤ من الوثيقة A/64/17).

(51) انظر الفقرات ٢٦٩-٢٧٤ من الوثيقة A/64/17.

(52) انظر الفقرة ٢٧٥ من الوثيقة A/64/17.

(53) سوف يوضح الدليل فيما يتعلق بهذا الحكم أن عبارة "أو أن يعيق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسر على أنها تشمل احتمالات إعاقه التنافس لا في إجراءات الاشتراء المعنية فحسب بل وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضاً (انظر الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(٥) على الجهة أن تدوّن جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتحفظها في ملفات، حسبما تنص عليه لوائح الاشتراء ووفقاً لأحكام القواعد القانونية المنطبقة الأخرى.^(٥٤)

الفصل الثاني - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ٢٤ - طرائق الاشتراء

(١) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء بواسطة:

- (أ) المناقصة المفتوحة؛
- (ب) المناقصة المحدودة؛
- (ج) طلب عروض الأسعار؛
- (د) [طلب الاقتراحات بدون تفاوض]؛
- (هـ) المناقصة على مرحلتين؛
- (و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛
- (ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛
- (ح) التفاوض التنافسي.

بالشروط المنصوص عليها في المواد ٢٥-٢٧.

(٢) يجوز للجهة المشتريّة أن تلجأ إلى إجراء مناقصة إلكترونية بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨.

(54) أُضيفت هذه الفقرة بناءً على اقتراح الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، وهي تجسد نصاً وارداً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يقضي بأنه يجب على الدول الأطراف "أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مدنية وتشريعية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون [أي لقانونها] الداخلي، للحفاظ على سلامة الدفاتر المحاسبية والسجلات والبيانات المالية وسائر المستندات المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية، وأن تمنع تزوير تلك المستندات" (المادة ٩ (٣)). ويمكن لأحكام الدليل المتعلقة بهذه المادة أن توضح ضرورة الحفاظ على المستندات وأن تتضمن إحالات إلى أي قواعد منطبقة بشأن السجلات المستندية والأرشفة. وإذا رأت الدولة المشترعة أن القواعد والإرشادات الداخلية المنطبقة ينبغي أن تُحفظ أيضاً مع مستندات عملية الاشتراء المعنية، فيمكن لها أن تدرج تلك البنود في لوائحها.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ استثنائياً إلى الاشتراء من مصدر واحد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في إجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام الفصل السابع عندما تقوم بعملية اشتراء تنطوي على التماس مفتوح.^(٥٥)

المادة ٢٥ - القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

(١) على الجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة إلا وفقاً للمواد ٢٦ إلى ٢٩، وعليها أن تختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك حسبما تقتضيه ظروف الاشتراء المعني، وأن تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً.

(٣) إذا استخدمت الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، وجب عليها أن تُدرج في السجل الذي تقتضيه المادة [٢٣] بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق اللجوء إلى تلك الطريقة.

المادة ٢٦ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار

الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة،

وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات بدون تفاوض)

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بطريقة المناقصة المحدودة، أو طلب عروض الأسعار، أو طلب الاقتراحات بدون تفاوض، عندما يكون بالإمكان توفير [وصف مفصل للشيء موضوع الاشتراء]^(٥٦) ولكن لا يكون استخدام المناقصة المفتوحة مناسباً للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة.

(55) قرّر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة ألا تُدرج أي إشارة إلى الاتفاقات الإطارية في المشروع السابق للأحكام المتعلقة باختيار طريقة الاشتراء، لأن الاتفاق الإطاري ليس طريقة للاشتراء (انظر الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/668). ومن ثم، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت شروط استخدام الاتفاقات الإطارية ينبغي أن تُدرج في هذا الفصل الثاني (مما يستتبع تغييراً لعنوان هذه المادة) أم في موضع آخر من القانون النموذجي، تجسيدا للقرار السابق الذي يقضي بعدم استخدام الاتفاق الإطاري إلا مقترناً بالالتماس المفتوح.

(56) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "وصف مفصل للشيء موضوع الاشتراء" هي مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب مواصفات الأداء/الناتج. ويمكن للدليل أن يقدم ما يتصل بذلك من إيضاحات، مثل أن تلك الإشارة لا يُقصد منها استبعاد مواصفات الأداء/الناتج، التي يمكن أيضاً صوغها بالتفصيل في الممارسة العملية.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بطريقة المناقصة المحدودة، وفقا للمادة ٣٩، عندما:

(أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طابعه التخصصي، غير متاح إلا من عدد محدود من الموردّين أو المقاولين؛ أو

(ب) يكون الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء،

شريطة أن تختار الجهة المشترية تلك الطريقة لأغراض تعظيم [النجاعة الاقتصادية] [الاقتصاد والنجاعة]^(٥٧) في عملية الاشتراء المعنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بطريقة طلب عروض الأسعار، وفقا للمادة ٤٠، من أجل اشتراء سلع أو خدمات ميسورة المنال، لا تنتج أو توفر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة، طالما كانت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء تقل عن المبلغ الأدنى المحدد في لوائح الاشتراء؛

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بطريقة طلب الاقتراحات بدون تفاوض، وفقا للمادة ٤١، عندما تعترم النظر في الجوانب [التجارية] [المالية] [السعرية]^(٥٨) للاقتراحات بصورة منفصلة وبعد الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية وجوانبه المتعلقة بالنوعية ليس إلا.

(57) ذهب رأي الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة إلى أن تعبير "الاقتصاد والكفاءة" ينبغي أن يستعمل في النص كله، ضماناً للاتساق مع الديباجة (التي تشير إلى الاقتصاد والكفاءة)، ولأن تعبير "الاقتصاد" و"الكفاءة" ليسا مترادفين.

(58) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ماهية التعبير الأنسب في هذا السياق من بين التعابير المقترحة. إذ إن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ يشير في هذا السياق إلى "السعر" فحسب. ويقترح النظر في هذه المسألة بالاقتراح مع المادة ٤١ من مشروع القانون.

المادة ٢٧ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس
من هذا القانون (المنافسة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار،
وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي)^(٥٩)

(١) يجوز للجهة المشتري أن تقوم بالاشتراء بطريقة المنافسة على مرحلتين وفقاً للمادة ٤٢، أو طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للمادة ٤٣، أو طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة وفقاً للمادة ٤٤، في الحالات التالية:

(أ) عندما لا يتسنى للجهة المشتري أن تصوغ وصفاً شاملاً بما فيه الكفاية للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة [١١]، وتلجأ إلى الطريقة المعنية من أجل الحصول على الحل الأكثر تلبية لاحتياجاتها الاشترائية؛

(ب) عندما تسعى الجهة المشتري إلى إبرام عقد لأغراض تتعلق بالبحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمن فيها العقد على إنتاج أشياء بكميات كافية لتأكيد جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، عندما تقرر الجهة المشتري أن الطريقة المختارة هي أنسب طريقة للاشتراء؛^(٦٠)

(د) عندما يكون قد اضطُبع بمناقصة مفتوحة ولكن لم تقدّم أي عطاءات أو ألغت الجهة المشتري عملية الاشتراء بمقتضى المادة [١٧ أو ١٩ أو ٣٧ (٣)]،^(٦١) وعندما

(59) يعتبر مشروع هذه المادة التفاوض التنافسي مكافئاً للمناقصة على مرحلتين ولطلب الاقتراحات المقترن بحوار. وقد أبقى على هذا النهج تجسيدا لنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. لكن الشفافية ودرجة المرونة المتوافرين في المنافسة على مرحلتين وفي طلب الاقتراحات المقترن بحوار ليستا موجودتين في التفاوض التنافسي، حسبما ورد في تعليقات الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة. فالتفاوض التنافسي، نظراً لما يتسم به أساساً من طابع غير منظم بلوائح، يمكن أن يُنظر في استخدامه كبديل للاشتراء من مصدر واحد. ويمكن دعوة الدول المشترعة إلى النظر فيما إذا كان ينبغي اشتراط التفاوض التنافسي لأسباب أخرى غير الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (١) (ج) والفقرة (٢) تبعاً لما إذا كانت ستشترع بعض أو جميع طرائق الاشتراء الواردة في الفصل الخامس أم لا. وإذا وافق الفريق العامل على حجج الخبراء، فقد يرى أن من الأفضل إدراج شروط الاستخدام في المادة ٢٩، مع إدخال التعديلات المناسبة على تلك المادة.

(60) عُدلت على ضوء توسيع نطاق القانون النموذجي وعلى ضوء ما اتفق عليه من تنقيحات للأحكام المشابهة الواردة في سياق الاشتراء من مصدر واحد.

(61) هذه الإحالة تقابل الإحالات الواردة في المادة ١٩ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إلى المواد ١٢ و ١٥ و ٣٤ (٣) من ذلك النص.

ترى الجهة المشترية أن القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة جديدة أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع لا يرجح أن يفضي إلى عقد اشتراء.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى التفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون، في الحالات المحددة في الفقرة ١ (ب) إلى (د) من هذه المادة،^(٦٣) [وذلك رهنا بموافقة ... (تسمي الدولة المشترعة هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)،]^(٦٣) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ومن ثم لا يكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو استخدام طرائق اشتراء أخرى، مجدياً من الناحية العملية، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أن الظروف المسببة للاستعجال لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بها ولم تكن نتيجة لتصرف تسويقي من جانبها.^(٦٤)

المادة ٢٨ - شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية، أو أن تستخدم مناقصة إلكترونية في طرائق اشتراء أخرى حسب الاقتضاء، من أجل تحديد العطاء الفائز، وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

(أ) عندما يكون بإمكان الجهة المشترية أن تصوغ وصفا مفصلاً ودقيقاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(62) سوف يتناول الدليل مسألة التداخل بين هذه الطريقة وطرائق الاشتراء الأخرى (كتلك الواردة في الباب الأول من الفصل الخامس والاشتراء من مصدر واحد)، كما سيدعو الدول المشترعة إلى النظر فيما إذا كان يمكن اشتراء الإجراءات الأكثر شفافية في طريقتي الاشتراء على مرحلتين وطلب الاقتراحات، بدلاً من التفاوض التنافسي، في الحالات الواردة في الفقرة (١) و(ج)، وأن المفاوضات التنافسية تُفضل عادة على الاشتراء من مصدر واحد في الحالات الواردة في الفقرتين (١) (ب) و(٢). ومن ثم، فقد تختار الدول المشترعة عدم اشتراء الفقرة (١) (أ) و(ج).

(63) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة، على ضوء ما اتخذته في دورته الخامسة عشرة من قرارات بحذف اشتراط موافقة سلطات عليا في حالات مماثلة أخرى. وقد قرر الفريق العامل في تلك الدورة أن ينظر فيما إذا كان ينبغي فرض ذلك الاشتراط تبعاً للحالة (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/668).

(64) استناداً إلى المادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي عُدلت على ضوء التنقيحات التي اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على إدخالها على الأحكام المشابهة الواردة في سياق الاشتراء من مصدر واحد (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/668).

- (ب) وعندما تكون هناك سوق تنافسية من الموردين أو المقاولين الذين يتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، على نحو يكفل التنافس الفعال؛
- (ج) وعندما تكون المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العرض الفائز قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

المادة ٢٩ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من هذا القانون، في الحالات الاستثنائية التالية:

(أ) عندما يكون الحصول على الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا من مورد أو مقاول معين، أو عندما تكون لمورد أو مقاول معين حقوق حصرية فيما يتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، بحيث لا يكون هناك بديل أو عوض معقول، ومن ثم يتعذر استخدام أي طريقة اشتراء أخرى؛

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ومن ثم لا يكون القيام بمناقصة مفتوحة أو استخدام أي طريقة اشتراء أخرى، مجدياً من الناحية العملية، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أن الظروف المسببة للاستعجال لم يكن بمقدور الجهة المشترية أن تتنبأ بها ولم تكن نتيجة لتصرف تسويقي من جانبها؛^(٦٥)

(ج) عندما تقرر الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورد أو المقاول لدواع تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو

(65) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في بدائل للاشتراء من مصدر واحد في حالة الاستعجال. وينص القانون النموذجي حالياً على بديل واحد فقط، هو التفاوض التنافسي (انظر المادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والمادة ٢٧ (٢) من هذا المشروع). وقد رأى بعض الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه في حالة الاستعجال الذي لا يعزى إلى حدث كارثي (انظر المادة ١٩ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)، ينبغي أن يكون بمقدور الجهة المشترية أن تلجأ إلى طريقة اشتراء لا تنطوي على تفاوض، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار. وفي حال ارتياع بديل آخر من هذا القبيل، ربما يود الفريق العامل عندئذ أن ينظر في توفير إرشادات بشأن الظروف التي تسوغ اللجوء إلى التفاوض التنافسي بدلاً من طريقة اشتراء لا تنطوي على مفاوضات، مثل المناقصة المحدودة، في حالة الاستعجال. وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى أنه، نتيجة للتعديلات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالاشتراء من مصدر واحد (وما استتبعته تلك التعديلات من تغييرات في المادة ٢٧ (٢) من هذا المشروع)، لم يعد هناك تمييز بين حالة الاستعجال وحالة الطوارئ (أي الاستعجال الناشئ عن وقوع حدث كارثي).

التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، نظرا لفعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ولحدودية حجم عملية الاشتراء المعتمدة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ولعقولية السعر، ولعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛

(د) في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بصميم الدفاع الوطني أو الأمن الوطني أو لأغراض تتعلق بصميم الدفاع الوطني،^(٦٦) عندما ترى الجهة المشترية أنه ليس من المناسب استخدام أي طريقة اشتراء أخرى؛

(هـ) رهنا بموافقة ... (تسمي الدولة المشترعة هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)، وعقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا من أجل تنفيذ سياسة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة منصوص عليها في لوائح الاشتراء، شريطة أنه يتعذر تعزيز تلك السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

(66) A/64/17، الفقرة ١١٩.